مدى اعتبار مبادئ المحكمة العليا اللّيبية لمقاصد الشّـريعة الإسلاميّة ـ دراسة اسـتقرائية وصفيّة في حماية المال وتعويض الضّـرر ـ

د. أحمد مصطـفى أحمد مليطان ـ قسـم الاقتصاد الإسـلاميّ ـ
كلية العلوم الشّـرعيّة ـ جامعة طرابلس

"The Extent to Which the Libyan Supreme Court Considers the Objectives of Islamic Sharia: An Analytical and Applied Study on the Protection of Property and Compensation for Damage"

AHMED MOSTAFA AHMED MLITAN

Research Abstract

This study aims to examine the extent to which the Libyan Supreme Court considers the *Maqasid al-Sharia* (objectives of Islamic law) in its judicial decisions, particularly in matters related to the protection of property and the compensation for harm, within the framework of achieving justice and eliminating injustice, in accordance with the Islamic legal maxim *"No harm and no reciprocating harm"* (*La Darar wa La Dirar*).

The importance of this research lies in its attempt to clarify the mechanisms through which *Sharia*-based objectives are integrated into the Libyan judicial system, and to highlight the pivotal role of the Supreme Court in ensuring a balance between statutory legal texts and Islamic legal principles, especially in financial and rights-related matters. The researcher adopted a descriptive-analytical methodology, presenting both legal and Islamic concepts related to *Maqasid al-Sharia* and judicial principles, and analyzing their jurisprudential and legislative dimensions. Additionally, an applied analytical approach was employed by examining Libyan legal texts and Supreme Court rulings, assessing their consistency with the objectives of Islamic law through selected case studies. The research is structured into two main sections:

- The **first section** addresses the linguistic and terminological definition of *Maqasid al-Sharia*, their classification, and introduces the Libyan Supreme Court along with the binding nature of its principles.
- The **second section** offers a detailed analysis of the Court's role in applying Islamic legal objectives, supported by practical judicial examples.

The study concludes that the Libyan Supreme Court plays a vital role in upholding *Maqasid al-Sharia* in its rulings, thereby strengthening the protection of public and private property, ensuring compensation for harm, and promoting justice. This reflects a harmonious integration between Islamic jurisprudence and the Libyan legal system, and underscores the need to further reinforce this approach in future judicial policies.

Keywords: *Maqasid al-Sharia*, Supreme Court Principles, No Harm and No Reciprocating Harm, Property Protection, Compensation for Harm.

الملخّـــــــص:

يتناول هذا البحث دراسة دور المحكمة العليا اللّيبية في تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في تفسير وتطبيق القوانين، مع التركيز على حماية المال وتعويض الضرر. تُعتبر مقاصد الشريعة الإسلامية من المبادئ الجوهرية التي يجب على الأنظمة القانونية المعاصرة مراعاتها، خصوصًا في الدول التي تستند قوانينها إلى الشريعة كمصدر أساسي للتشريع، وكما في ليبيا، حيث يبرز دور المحكمة العليا في التأكد من توافق القرارات القضائية مع مقاصد الشريعة، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية الحقوق الفردية والجماعية. يشمل البحث تعريف مقاصد الشريعة وأنواعها (الضرورية، الحاجية، والتحسينية)، إضافة إلى تأصيل دور المحكمة العليا في تفسير النصوص القانونية في ضوء هذه المقاصد. كما يوضح البحث كيف أن المحكمة العليا الليبية تطبق المقاصد الشرعية في قراراتها المتعلقة بحفظ المال العام، حقوق المرأة، وحفظ النفس. كما يسلط الضوء على التحديات التي تواجه المحكمة في تطبيق هذه المبادئ، مثل الاختلافات الفقهية والواقع السياسي والاجتماعي في ليبيا. كما تتناول الدراسة عددًا من المبادئ القانونية الإدارية ومدى تطابقها مع مقاصد الشريعة الإسلامية. تم التركيز على أربعة مبادئ رئيسية:

1ـ الاستثناءات التي تمنحها الإدارة في تطبيق القوانين.

2ـ الأركان الأساسية للقرار الإداري.

3ـ حقوق الموظفين في الإجازات المستحقة.

ـ الدراسة على الأموال المشبوهة. تم تحليل هذه المبادئ من خلال منظور مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية المال وحفظ الحقوق. تُظهر الدراسة أن بعض القوانين، مثل قانون مراقبة الأجرة رقم 35 لسنة 1952، الذي يسمح للإدارة بإخراج بعض المباني من تطبيق القانون، يتوافق مع الشريعة الإسلامية في حماية حقوق

المستأجرين بشرط أن يتم اتخاذ القرار بما يتماشى مع المصلحة العامة. كما أكّد البحث على أهمية اتباع الأركان القانونية الصحيحة عند اتخاذ القرارات الإدارية بما يتوافق مع الشريعة. وفيما يخص حقوق الموظفين في الإجازات المستحقة، يُظهر البحث تطابق الحفاظ على حقوق الموظفين مع مقاصد الشريعة التي تحث على العدالة وحفظ المال. كما تم التركيز على الحراسة على الأموال المشبوهة، حيث تتوافق هذه الإجراءات مع الشريعة في حماية المال العام والخاص.

الكلمات المفتاحية :مقاصد الشريعة، المحكمة العليا الليبية، حماية المال، تعويض الضرر، القوانين الإدارية، حقوق الموظفين، الحراسة على الأموال.

المقدّمـــة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمّا بعد:

فلا غرو أنّ مقاصد الشّريعة الإسلاميّة تعتبر من المبادئ الأساسيّة التي يجب على الأنظمة القانونيّة المعاصرة مراعاتها في تطبيقاتها القضائيّة، لا سيّما في الدّول التي تستند قوانينها إلى الشّريعة كمصدر أساسي للتّشريع، ولا يخفى أنّ القضاء اللّيبي يعدّ أحد الأنظمة التي تسعى لتحقيق التّوازن بين القواعد القانونيّة الوضعية ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة، خصوصًا في مجالات حماية المال وتعويض الضّرر.

ولقد جاءت مبادئ المحكمة العليا اللّيبية لتؤكد على التزامها بتطبيق هذه المقاصد الشّرعيّة في ممارستها القضائيّة، بما يتماشى مع العدالة وحماية الحقوق، وخصوصًا في قضايا تتعلق بالمال والحقوق المعنوية للأفراد؛ فالمبادئ الشّرعية التي تؤكد على حماية المال، وتجنب إلحاق الضرر بالغير، وتسعى لتحقيق التوازن بين المصالح العامة والخاصة، تشكّل إطارًا تشريعيًا يُسهم في رسم معالم العدالة القانونية التي تستند إلى أساس شرعي متين.

ولعـلّ من خلال هذا البحث سنبرز كيفية تناول المحكمة العليا الليبيّة لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة في قراراتها المتعلّقة بـحماية المال وتعويض الضّرر، خاصّةً في الحالات التي يتطلب فيها القانون تحقيق العدالة وحماية المصالح الشّرعيّة للأفراد.

وسيتطرق البحث كذلك إلى كيفية تأثير هذه المبادئ الشّرعية في قرارات المحكمة وتوجيهاتها، مبرزًا التّفاعل بين النّظام القانونيّ الليبي ومبادئ الشّريعة الإسلاميّة في مجال القضاء.

إشكاليّة البحث:

إلى أي مدى تلتزم مبادئ المحكمة العليا اللّيبيّة بمقاصد الشّريعة الإسلاميّة، لاسيّما في ما يتعلق بحماية المال وتعويض الضّرر، بما يضمن تحقيق العدالة ورفع الضّرر وفقًا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"؟

أهداف البحث:

ـ من أهداف هذا البحث هو بيان أنّ الرّقابة على تطبيق أحكام القضاء بما يتوافق مع أحكام الشّريعة الإسلاميّة هي مسؤوليّة المحكمة العليا وهي الضّامنة لتطبيقها بين النّاس، ولا شكّ أنّ هذا الأمر يتطلب وجود قوّة قانونيّة نافذة لضمان تنفيذ هذه الأحكام بشكل دقيق وفعّال.

ـ من أهداف هذا البحث: المساهمة في تفعيل ودفع وتحفيز وتعزيز دور المحكمة العليا في اعتبار وتطبيق مقاصد الشّريعة الإسلاميّة في أحكامها القضائيّة.

أهميّة البحث:

السّعي إلى بيان فهم آليات تطبيق مقاصد الشريعة الإسلامية في إطار القضاء اللّيبي وتوضيح دور المحكمة العليا في تحقيق العدالة وحماية الحقوق وفقًا لاعتبار مقاصد الشريعة الاسلامية.

منهجية البحث:

اتّبِع في هذا البحث المنهج الاستقرائيّ؛ وذلك من خلال تتبّع مقاصد الشّريعة في مبادئ وأحكام المحكمة العليا الليبيّة، وكذلك اتّبع المنهج الوصفي في التّعليق على هذه الأحكام، مع الاستعانة بالمناهج الأخرى إنِ احتيج إليها.

خطة البحث:

قـُـسّم البحث إلى مطلبين أساسيّين وتحتهما فروع عدّة: المطلب الأوّل: مفهوم مقاصد الشّريعة والتّعريف بالمحكمة العليا ومدى إلزامية مبادئها. الفرع الأوّل: المفهوم اللّغوي والاصطلاحيّ لمقاصد الشّريعة وبيان رُتبها. الفرع الثّاني: التّعريف بالمحكمة العليا ومدي إلزاميّة مبادئها. المطلب الثّاني: اعتبار مبادئ المحكمة العليا اللّيبية من حيث بيان دورها وتطبيقاتها لمقاصد الشّريعة. الفرع الأوّل: بيان دور المحكمة العليا في تطبيق مقاصد الشّريعة. الفرع الثّاني: تطبيقات مقاصد الشّريعة.

المطلب الأوّل ـ مفهوم مقاصد الشّريعة والتّعريف بالمحكمة العليا ومدى إلزامية مبادئها:

قبل الحديث عن التّعريف بمبادئ المحكمة العليا يحسن وبإيجاز بيان ما يجب اعتباره وبناء الأحكام عليه، وهو أمر مقاصد الشّريعة من حيث المفهوم اللغوي والاصطلاحي وأنواعها ورتبها، ثمّ ننتقل إلى التّعريف بالمبادئ ومدى إلزامية أحكامها.

الفرع الأوّل- المفهوم اللّغوي والاصطلاحيّ لمقاصد الشّريعة وبيان رُتبها.

أوّلا ـ المفهوم اللّغوي والاصطلاحيّ لمقاصد الشّريعة:

مفهوم المقاصد لغة: جمع مقصد: وهو لفظ يطلق على معان متعددة من أهمّها: الاعتماد والتّوجه: تقول: قصد إليه وقصده، إذا توجّه إليه (1)

ولعلّ هذا المعنى هو المقصود عند الأصوليّين والفقهاء، وذلك في نحو قولهم: المقاصد تغيّر أحكام التّصرفات، وفي قولهم: الأمور بمقاصدها، يريدون النّية والتّوجّه (2)

مفهوم الشّريعة لغة: هي مصدر من شرع، ويطلق هذا اللفظ على معانٍ عدّة، من أهمّها: النّهج والطّريق الواضح، ومنه قوله – تعالى-: ﴿**لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَـةً وَمِنْهَاجًا**﴾ (3)، وهذا المعنى اللّغوي هو المقصود عند أهل النّظر والتّحقيق من أنّ الشّريعة هي الائتمار بالتزام العبودية أو هي الطريق في الدِّين(4)

ـ مفهوم المقاصد اصطلاحا كما جاء في تعريفات ابن عاشور وعلاّل الفاسي. ولا يوجد تعريف قاطع لمصطلح "المقاصد" في لغة الأصوليين، إلا أنّه يمكن العثور على بعض المعاني التي توضّح مفهوم هذا المصطلح، وقد أورد الطّاهر بن عاشور – رحمه الله تعالى- معنًى من هذه المعاني قائلاً :"هي المعاني والحكم الملحوظة للشّارع في جميع أحوال التّشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصّ من أحكام الشّريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشّريعة وغاياتها العامّة، والمعاني التي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها ويدخل في هذا أيضا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " (5) ، وعرّفها علاّل الفاسي بقوله:" المراد بمقاصد الشّريعة: الغاية منها، والأسرار الّتي وضعها الشّارع عند كل حكم من أحكامها "(6)

ولا يخفـــى على النّاظر أنّ التّعريفين كلاهما مهمّ ومكمّل للآخر، إلا أنه من حيث الدّقة والشمول، يمكن القول إنّ تعريف الطّاهر بن عاشور أدقّ وأشمل، للاعتبارات التّالية:

1- شـــــموليّة المفهوم :التّعريف يُشير إلى أنّ المقاصد لا ترتبط فقط بكل حكم على حدة، بل تشمل المنظومة التّشريعية ككلّ.

2- تمييز بين الأنواع :التعريف يُفرّق بين المقاصد العامّة (التي لا يخلو منها التّشريع)، والمقاصد الخاصّة (الّتي تكثر في أنواع من الأحكام).

3- إدراك الأبعاد الكليّة :التعريف يُعطي بُعدًا فلسفيًّا ومقاصديًّا أوسعُ يتجاوز الحِكم الجزئية.

أمّا تعريف علاّل الفاسي فإنّه يؤخذ عليه أنّ فيه نوعا من الاختزال؛ إذ يبدو أنّ المقاصد تقتصر على الحِكم المرافقة لكلّ حُكم، دون إبراز المقاصد الكليّة العامّة التي تميز الشّريعة كمجموعة مترابطة، فضلا عن كونه لا يوضّح تنوّع المقاصد (ضروريّات، حاجيّات، تحسينات).

ثانيا ـ بيان رُتب المقاصد الشّرعيـــــة:

ومن لوازم بيان المفهوم للمقاصد الشّرعيّة هو تقسيمها بحسب قوّتها إلى رُتبٍ ثلاث، تختلف مفاهيمها من رتبة إلى أخرى، نعرج في بيانها قدر الحاجة:

1- مفهوم المقصد الضّـــروريّ: "هو الذي لا بُدَّ منه في قيام مصالح الدارين، بحيث إذا اختَلَّ لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنّعيم والرّجوع بالخسران المبين" (7).

وقد دار الخلاف قديما وحديثا في حصر هذه المقاصد الضرورية والترتيب فيما بينها وإعادة النظر فيه، وقد ترددت ما بين إضافة عناصر أخرى إليها ، وإعادة النظر في التقسيم أصلاً (8) فمنهم من حصرها في خمس: الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال، كالغزاليّ والشاطبيّ وابن عاشور- رحمهم الله -.

وقد نظم بعضهم بقوله:

كل التّكاليف فترجع إلى حفظ وقيام المقاصد العلى
أو النّما وهي ضروري يرد للدّين والنّفس وعقل إن ورد ونسب والمال .(9)

ومنهم من زاد عليها العِرض كالقرافيّ – رحمه الله-، ومن المعاصرين يوسف القرضاوي – رحمه الله-، وقد انتقد إضافة العرض إلى المقاصد الضرورية أحمد الريسونيّ بقوله: " والحقيقة أنّ جعل العرض ضرورة سادسة إنّما هو نزول بمفهوم هذه

الضروريات... وهل صون الأعراض إلا خادم لحفظ النسل" ثم قال مصرحا " ثم إن حفظ العرض ينقصه الضبط والتحديد. فأين يبدأ وأين ينتهي؟. (10)

ومنهم من استدرَكَ على الأصوليّين حصرهم للمقاصد الضروريّة، كابن تيمية – رحمه الله-(11) وقد جرى على منواله يوسف القرضاوي- رحمه الله-، حيث قال: "وهناك مقاصد أو مصالح ضروريّة لم تستوعبها هذه الخمس المذكورة، من ذلك: ما يتعلّق بالقيم الاجتماعيّة، مثل الحريّة، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، ومن ذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمّة والدولة".(12)

قال رمزي الفقير في ألفيّته المقاصديّة:

مقصدُ الشّرعِ جَمالٌ وانتظامْ ... في نفوس الخلقِ حِفظٌ للكرامْ
إنّما الأحكامُ جَاءتْ حِكمـــــــــةً ... تنشُرُ العَدلَ وتُغني عن خصامْ
أصلُها حِفظُ النفوسِ والعقولْ ... دينهم مال ونَسل باحترامْ(13)

2- مفهوم المقصد الحاجـــيّ: المقصد الحاجي هو في المرتبة الثانيّة بعد المقصد الضروري، وقد عرّفه علماء المقاصد بألفاظ مختلفة بمعانٍ متّفقة، ولعلّ من أهمّها عند الباحث: ما عرّفه ابن عاشور– رحمه الله - بقوله: " هو ما تحتاج الأمّة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لما فسد النّظام، ولكنه كان على حالة غير منتظمة؛ فلذلك كان لا يبلغ مبلغ الضّروريّ"(14).

فمن خلال هذا التّعريف يتجلى للنّاظر أنّ مرتبة الحاجي دنيا عن الضـــروري؛ لأنّ الحاجيّ في حكم المكمّل الخادم للضروري، إذ هو في أصل تشريعه موضوع للتّوسعة والإباحة ورفع ما شـقّ وعسـر على المكلّف؛ ولعلّ هذا ما يميّزه عن سـابقه، قال ابن عـاشـــور-رحمـه الله-:"ويظهر أنّ معظم قســم المبـاح في المعـاملات راجع إلى الحاجيّ".(15)

3- مفهوم المقصـــد التّحسيني: ويأتي في المرتبة الثّالثة بعد الضّروري والحاجيّ، فهو كما عرّفه الشّاطبيّ- رحمه الله - بأنّه:" الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنّب الأحوال المدنّسات التي تأنفها العقول الرّاجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".(16)

ويفصل هذا التّعريف ابنَ عاشور (ت 1393هـ)- رحمه الله - بقوله: "المصالح التّحسينية هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتّى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في

الاندماج فيها أو في التقرب منها ، فإن لمحاسن العادات مدخلاً في ذلك سواء أكانت عادات عامة كستر العورة، أم خاصة ببعض الأمم كخصال الفطرة وإعفاء اللحية، والحاصل أنها ممّا تُراعى فيها المدارك الرّاقية البشريّة".(17)

وبالنّظر إلى ما سبق يمكن القول إنّ المقاصد من حيث الشّمول تنقسم إلى:

المقاصد الخاصّـــــة: وهي التي تتعلّق بباب معيّن أو أبواب معيّنة من أبواب المعاملات، وقد ذكر ابن عاشور- رحمه الله- أنّ هذه المقاصد هي: مقاصد خاصّة بالعائلة.. بالتّصرفات الماليّة.. بالمعاملات المنعقدة على الأبدان كالعمل والعمال.. بالقضاء والشهادة.. بالتّبرعات.. بالعقوبات، مثل تلك الحِكم والأسرار الفرعيّة كحكمة أداء الزّكاة في قوله - تعالى - : ﴿ **تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾(18) ، وحكمة الحجّ في قوله - تعالى- : ﴿ **لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ** ﴾(19) إلى غير ذلك.

المقاصد العامّـــــــة: وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى.

وهذه المقاصد العامّة الّتي يعبر عنها بالكليّات الخمس تتمثّل في حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال، فهذه يجب المحافظة عليها بجلب المنافع المتعلقة بها ودرء المفاسد عنها؛ فهي مقاصد تتصل بالإنسان وبمطالبه الأساسيّة اللّازمة في شأن بدنه وروحه وعقله.

وهناك مقاصد وغايات كبرى في الكون والحياة، وهي تلك المجموعة من المبادئ الحياتية والإنسانية والأخلاقية والفلسفية العليا والعامة التي يتأسس عليها خلق الله تعالى في هذه الدنيا ومن هذه المبادئ: الشورى، والعدل والمساواة والحرية، والإعمار والإصلاح والإنماء والمسؤولية والإبداع والاختراع والتّعاون والتّدافع والتّآخي والتّواصل مع مراعاة الخصوصيّات واحترام الثّوابت، إلى غير ذلك من المعاني العظمى والغايات الكبرى.

الفرع الثّاني ـ التّعريف بالمحكمة العليا ومدي إلزاميّة مبادئها:

أوّلا ـ التّعريف بالمحكمة العليا

مكانتها في النّظام القضائيّ الليبـــيّ. يمكن القول: إنّ المحكمة العليا هي أعلى سلطة قضائيّة في النّظام القضائيّ لدولة ما، وتتمثل مهمتها الرّئيسيّة في تفسير القوانين والدّستور، وفصل النّزاعات القانونيّة ذات الأهميّة الكبرى، وإصدار قرارات نهائيّة وملزمة في القضايا التي تعرض عليها وهي ما تسمى بأحكام المحكمة العليا، ويستنبط

من هذه الأحكام قواعد قانونية عامة ملزمة تسمى بمبادئ المحكمة العليا ، كما أنها تضمن حماية الحقوق الأساسيّة وتراقب دستورية القوانين والقرارات والأحكام الصّادرة عن المحاكم الأدنى (مثل المحاكم الجزئية، الابتدائية، والاستئنافية)، ومن هنا برزت الحاجة إلى إنشاء جهة رقابيّة ممثلة في المحكمة العليا تُشرفُ على الأحكام الصّادرة من هذه المحاكم؛ وذلك لضمان تطبيق القوانين بشكل صحيح، وتوحيد للفهم القانوني السّليم

تاريخ تأسيسها وتطورها القانونيّ من سنة 1953م، إلى آخر تعديل في سنة 2012م.

لم تُنشأ المحكمة العليا في ليبيا فور استقلال البلاد في 24 ديسمبر 1951، على الرّغم من نصّ الدّستور الصّادر في 8 أكتوبر 1951 على وجودها، بل تمّ تأسيسها بعد إصدار قانون المحكمة العليا الاتّحادية في 10 نوفمبر 1953م، الذي عدّل بموجب مرسوم صدر في 3 نوفمبر 1954م. ومنذ ذلك الحين بدأت المحكمة في ممارسة اختصاصاتها كمحكمة دستورية، ومحكمة نقض في القضايا المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وكذلك كمحكمة إدارية ومحكمة للطعن في الانتخابات، إلى جانب دورها في الفتوى والتشريع نظراً لحاجة البلاد آنذاك إلى جهة قانونية متخصصة ذات خبرة في تفسير ومراجعة القوانين قبل إصدارها من الحكومة الاتحادية وحكومات الولايات.

بعد عام 1969، أعاد المنظّم الليبي تنظيم المحكمة العليا بقرار صدر في 25 أكتوبر 1969، ثم أصدر القانون رقم 6 لسنة 1982م؛ لتنظيم المحكمة العليا، والذي تمّ إعادة النظر فيه وتعديله بالقانون رقم 17 لسنة 1994، ثمّ بالقانون رقم 8 لسنة 2004م، وأخيرًا بالقانون رقم 33 لسنة 2012. وهذه القوانين وتعديلاتُها تحدد اختصاصات المحكمة العليا القائمة حاليا، وتنظم شؤنها وأعمالها، وتوضح دورها في أعلى قمّة الهرم القضائي في ليبيا (20)

ثانيا ـ مدي إلزاميّة مبادئها:

قد أولى المنظّم اللّيبي للمبادئ القانونيّة التي تقرّرها المحكمة العليا مكانة خاصّة وقوّة قانونية توازي قوّة القواعد الدّستورية العاديّة، حيث جعلها ملزمة لجميع المحاكم والسّلطات في البلاد، وهذه بعض الأسانيد القانونيّة التي تنصّ صراحة على إلزاميّة أحكام المحكمة العليا اللّيبية، ومن أبرزها:

1- الدّســـتور الليبي السابق (دستور 1951م): ينصّ الدّستور اللّيبي على استقلالية السلطة القضائية وضرورة التزام المحاكم الدّنيا بقرارات المحكمة العليا، حيث نصّت مادة (155) دستوري بأن " تكون المبادئ القانونية التي تقرّرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم في المملكة اللّيبية المتّحدة"(21)

2ـ قانون المحكمة العليا المعدّل (قانون رقم 6 لسنة 1982): ينظّم هذا القانون عمل السّلطة القضائيّة في ليبيا، حيث إن كلّ المبادئ والأحكام الصّادرة عن المحكمة العليا تُعد نهائية وملزمة لجميع المحاكم، ولا يجوز الطعن في أحكامها، ممّا يضمن تنفيذها واتباعها من قبل المحاكم الأخرى. وقد نصت المادة (31) من هذا القانون على ذلك صراحة، جاء فيها : **"** تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى"(22)

3ـ ما نصت عليه المحكمة العليا في إحدى مبادئها: طعن مدني 57/1314 بتاريخ 2015/8/27م " ...إنّ مفاد المادة (31) من القانون رقم 6 لسنة 1982م ،بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا أنّ المبادئ التي تقررها المحكمة العليا ملزمة لجميع سلطات الدولة، ويترتب على الحكم بعدم دستورية قانون أو نصّ فيه عدم جواز تطبيق ذلك النصّ أو القانون المحكوم بعدم دستوريته على الوقائع المطروحة واعتبار ذلك النّصّ أو القانون بمثابة العدم مع مراعاة المراكز المستقرة بموجب أحكام باتة أو حقوق تقادمت... "(23)

وأيضا ما قضت به المحكمة العليا في الطّعن جنائي رقم 105/34ق - جلسة 26/5/1987م،"...أنّ مقتضى نص المادة 31 من القانون رقم 6/82 م، بإعادة تنظيم المحكمة العليا أنّه على كافة المحاكم والجهات الأخرى في ليبيا الالتزام بما تقرره المحكمة العليا من مبادئ في أحكامها فلا يحق لها أن تهدر ما تضمنته تلك المبادئ من قواعد قانونية أو تعارضها أو تقضى على خلافها لما تتمتع به تلك المبادئ من قوة مصدرها وأساسها القانون ... فإن لم تتقيد أي من المحاكم بما أرسته المحكمة العليا من مبادئ قانونية أو حادت عنها أو عارضتها بأىّ وجه ... فإنّ حكمها يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون...".(24)

إجمالًا، يعتبر السّند القانوني الذي يضمن إلزامية أحكام المحكمة العليا اللّيبية هو الدّستور الليبي وقانون المحكمة العليا، حيث تُعدّ قراراتها نهائية وملزمة لجميع المحاكم والمؤسسات القانونيّة في البلاد.

المطلب الثّاني ـ اعتبار مبادئ المحكمة العليا اللّيبية من حيث بيان دورها وتطبيقاتها لمقاصد الشّريعة

الفرع الأوّل ـ بيان دور المحكمة العليا في تطبيق مقاصد الشّريعة:

لا شكّ أنّ المحكمة العليا تعتبر أعلى سلطة قضائية في ليبيا بحسب النظام القضائي (25)، ولذا من المفترض أنّ يكون المؤثر الرئيس في تطبيق الشريعة الإسلامية وتحقيق

مقاصدها في هذه الدولة هو قيام المحكمة العليا بأدوارها المناطة بها التي من أهمّها فيما يتعلق بهذا البحث:

أولا: ما نصّ عليه القانون رقم (6) لسنة 1982 م، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا في المادّة (32) حيث ينصّ على أنّه "على الجهات التي يناط بها التّنفيذ أن تبادر إليه متى طلب منها، وعلى الجهات المختصّة أن تعين على إجرائه ولو باستعمال القوة متى طلب إليها ذلك".

فمن خلال النّظر إلى هذا النص نجده يتضمن جوانب عدة، منها:

1ـ تأكيد الدّور الرّقابـــي للمحكمة العليا :حيث يشير النّصّ إلى أنّ المحكمة العليا تُعتبر العنصر الرئيس في تطبيق الشّريعة الإسلامية وتحقيق مقاصدها، وهذا يسلّط الضوء على دور المحكمة في الرقابة على تنفيذ الأحكام الشّرعية وضمان تطبيقها في الدولة بشكل دقيق وفعّال.

2ـ مسؤوليّة الجهات التّنفيذيّة :فالنّص يعزز مسؤوليّة الجهات المعنيّة بالتنفيذ في الاستجابة الفوريّة للأحكام الشّرعيّة بمجرد صدورها، كما ينصّ نصا صريحا على أنّ الجهات المختصّة يجب أن تساعد في تنفيذ هذه الأحكام حتّى ولو استدعى الأمر إلى استخدام القوّة الفعليّة، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على الالتزام الشّديد من قبل النّظام القضائيّ في ضمان تطبيق القانون بالشكل الأمثل، ممّا يعكس قوى الدّولة في فرض تطبيق الشّريعة وحماية مقاصدها.

3ـ ســـيادة القانون: يعكس هذا النّص اهتمام الدّولة بتعزيز سيادة القانون والتّأكد من تطبيق الشّريعة بشكل كامل، وهو ما يعدّ خطوة هامّة في إرساء العدالة والحفاظ على مبادئ الشّريعة الإسلاميّة في النّظام القانوني.

ثانيا ـ تفسير النّصوص القانونيّة في ضوء مقاصد الشّريعة :

لا غرو أنّ تفسير القانون من صميم اختصاص القضاء(26) والمحكمة العليا الليبيّة صاحبة السلطة الأعلى قضائيا تلعب دورًا محوريًا في تفسير القوانين الليبيّة في سياق الشّريعة الإسلاميّة، حيث تتأكد المحكمة من أنّ القوانين التي يتم تطبيقها لا تتعارض مع المبادئ والمقاصد الإسلامية الكبرى المتفق عليها، وهذا ما أكّده شرّاح القانون من أنّ المهمّة الأساسيّة للمحكمة العليا تتمثّل في ضمان تطبيق القانون بشكل سليم، من خلال مراقبة مدى صحة تطبيقه والتّحقق من سلامة الإجراءات التي اتّبعتها محاكم الموضوع أثناء نظر الدّعوى وإصدار الأحكام، ولن يتحقّق احترام القانون وتطبيقه الصّحيح إلا من خلال توحيد تفسير النّصوص القانونية وضمان اتساق المبادئ التي تضعها المحكمة

العليا، ممّا يمنع تعارض الأحكام الصادرة عن المحاكم الأدنى، كما أنّ تمسك والتزام المحكمة العليا بتلك المبادئ يعدّ أمرا بالغ الأهمية، حيث إنّ عدم الالتزام بها قد يؤدّي إلى مخالفة القضاة للقانون بدلاً من تطبيقه(27)

وعليه فإنّه يترتب على ذلك أنّه" لا خيار للمحاكم الأدنى درجة في الالتزام أو عدم الالتزام بالتفسير الذي تضعه المحكمة العليا في المبادئ التي تقررها، بل يجب عليها الالتزام بتلك المبادئ عند إصدار أحكامها، فإذا ما خالفت إحدى المحاكم ذلك التفسير - الذي لم تعدل عنه المحكمة العليا - فإن حكمها يكون مشوبا بعيب مخالفة القانون، ويكون مآله النقض"(28)

ومن خلال التتبع والنظر لمبادئ المحكمة العليا نجدها تستند عند تفسيرها إلى أهمّ أمرين اثنين، وهما:

1- الاستناد إلى مبادئ الشريعة في المبادئ القضائية :حيث إنّ المحكمة العليا في ليبيا تعتمد على تفسير الشّريعة في العديد من قراراتها، خاصّة في المسائل التي تتعلّق بالحقوق الأساسيّة للأفراد، كحقوق الأسرة أو المعاملات الماليّة أو العقوبات الجنائية مثلا، فإنّ المحكمة هنا كثيرا ما تلتزم باعتبار مقاصد الشّريعة الإسلاميّة؛ لضمان أنّ القرارات القضائيّة تحقّق العدالة وتراعي مصالح الأفراد والمجتمع.

2- الاستناد إلى قواعد العدالة والمساواة في تطبيق الأحكام **:**تعدّ العدالة والمساواة من المبادئ الأساسيّة العليا في الشّريعة الإسلاميّة، التي تسترشد بها المحكمة العليا في ليبيا؛ فالمحكمة تسعى إلى ضمان أنّ جميع الأفراد يتمتعون بحقوقهم بطريقة عادلة، بغض النّظر عن الدّين أو العرق أو الوضع الاجتماعي.

ففي الطعن المدني رقم 56/1452 ، مسجل بتاريخ 2014/1/15م، نصّت المحكمة العليا في تفسيرها للمادة الأولى من القانون المدني" أنّه لا مجال لتطبيق قواعد العدالة العامة إلا بمراعاة عدم وجود ما يحكم النزاع المطروح أمام المحكمة التي تنظر الخصومة من قانون أو مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف" .

ولعلّ من خلال التّطبيقات التّالية ما يزيد الأمر وضوحا وبيانا.

الفرع الثّاني ـ تطبيقات مقاصد الشريعة:

يتناول هذا الفرع بعض النماذج التطبيقية التي تبرز اعتبار المحكمة العليا لمقاصد الشريعة في أحكامها، والتي كانت محطّ اعتبار في غالبية الطعون المقدّمة أمامها، سواء في قضايا الطّعون الإدارية أو المدنيّة أو الأحوال الشّخصيّة أو الدّستوريّة، وسيتناول الباحث في هذا السّياق ذكر نوع القضيّة ثمّ نصّ المبدأ أوّلاً، ثمّ يعقبه بالتّعليق عليه ثانياً.

القضية الأولـــى ـ قضية طعـــن إداري:

أوّلا ـ نصّ المبدأ: نصّت المحكمة في إحدى مبادئها" أنّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن نزع الملكية للمنفعة العامة لا مخالفة فيه لأحكام الشّريعة الإسلاميّة ذلك لأنّ فقهاء الشّريعة الاسلاميّة أباحوا نزع ملكية الأفراد توسعة لطريق أو مجرى أو نهر أو غير هذا وذلك من المنافع العامّة، لأنّ من أسس الّتشريع الاسلاميّ تحقيق المصالح الحقيقية للنّاس جميعا والمصالح قد تتعارض وتتضارب كثيرا ويجب في هذه الحالات تقديم المصلحة العامّة على المصلحة الخاصّة وأنّ الضّرر الأكبر يجب أن يزال بالضرر الأدنى، وبهذا المبدأ أخذت التّشريعات في معظم دول العالم وبه جرى قضاء هذه المحكمة ،لأنّ نزع الملكيّة للمنفعة العامة إنّما يتمّ لمصلحة المجموع وخيره، ويجب أن تعلو مصلحته على مصلحة الفرد الذى هو أحد أفراد المجتمع ، وقديما أجاز فقهاء الشّريعة الاسلاميّة نزع ملكية العقار ولو وقفا لتوسيع جامع أو شقّ طريق "(29)

ثانيا ـ التعليق على المبدأ من حيث اعتبار المحكمة لمقاصد الشريعة الإسلامية:

إنّ المبدأ الذي أورده حكم المحكمة في الطعن الإداريّ السّابق، يعكس بجلاء مراعاة المحكمة العليا لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة عند تفسير أحكام نزع الملكيّة للمنفعة العامّة، حيث يتناول هذا المبدأ مسألة التوازن بين المصالح الخاصّة للأفراد والمصلحة العامة للجماعة، وهو ما يتفق تمامًا مع المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشّريعة الإسلاميّة في تنظيم الحقوق والواجبات.

وبالنّظر إلى هذا الحكم نجد اعتبار المحكمة العليا لمقاصد الشّريعة الإسلاميّة من جوانب عدّة:

1ـ تحقيق المصالح العامّة ودفع الضرر: من المبادئ الأساسية في الشّريعة الإسلاميّة "جلب المصالح العامّة ودفع المفاسد الشّاملة"(30) ، والتي تشكّل أساسًا لعدد من القواعد الفقهية التي يتعيّن اتباعها عند النّظر في القضايا التي تؤثر في جماعة الناس؛ حيث يقرّر مبدأ العليا أنّ الشريعة الإسلاميّة لا تمنع نزع الملكية إذا كان ذلك يخدم المصلحة العامّة التي "فيها صلاح لعموم الأمة ولا يلتفت فيها لأحوال الأشخاص"(31) ، كما هو الحال في توسيع الطرق أو إنشاء مشاريع للبنية التحتية، وهذا يتوافق مع القاعدة الشّرعية المقرّرة "نفي الضّرر الأكبر بالضّرر الأصغر"(32) حيث يمكن تبرير نزع ملكية الأفراد في إطار المصلحة العامة، إذا ثبت أنّ هذا الإجراء يحقق منفعة راجحة للجماعة تفوق الأضرار المترتبة على المساس بالحقّ الفردي في التّملك، وذلك ضمن ضوابط قانونيّة واضحة تضمن التّوازن بين الحقوق الخاصّة ومتطلبات الصّالح العام.

2- الموازنة بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامّة: يعبّر هذا المبدأ عن توازن الشريعة الإسلامية بين حقوق الأفراد وحقوق المجتمع. ففي حالات الضرورة التي تتطلب نزع الملكية لتوسيع الطرق أو إنشاء مشاريع تخدم الصالح العام، فإن الشريعة تفضل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وهذا يشير إلى أن الشريعة الإسلامية لا تقتصر على حماية الحقوق الفردية فقط، بل تؤكد على ضرورة تحقيق المصلحة الجماعية التي تضمن استقرار المجتمع وتقدمه؛ ولذا كان" تصرف الإمام وكل مَن ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً"(33)

3- موافقة نصوص الشريعة لفقه المصلحة العامة: في الشريعة الإسلامية، نجد أن فقهاء الشريعة قد أجازوا نزع الملكية في حالات معينة، حتى لو كانت الملكية مشمولة بحقوق خاصة، شريطة أن يكون ذلك في إطار تحقيق مصلحة عامة. فقد أقر الفقهاء جواز نزع الملكية الفردية مراعاة للمصلحة العامة، وقيدوا ذلك بشروط، منها أن ينزعه ولي الأمر وليس لأحاد الناس، وأن يوجد تعويض مالي عادل، وأن يكون النزع للمكية العامة وليس للأهواء الشخصية أو لظلم الآخرين، وأن لا يكون نزع الملكية الخاصة قبل أوانه (34) وقد أجبر الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه المجاورين للمسجد النبوي الشريف على بيع دورهم المحيطة به توسعة للمصلين(35) وهذا ينسجم مع القاعدة الفقهية القائلة: "لا ضرر ولا ضرار"(36) والتي تعني أن الضرر الذي يلحق بالفرد يجب أن يُزال إذا كان ذلك يؤدي إلى تحقيق مصلحة أكبر.

4- الضّرر الأقلّ لأجل المصلحة الكبرى: في هذا السّياق، أكّدت المحكمة أنّ فقهاء الشّريعة الإسلاميّة يرون أنّ " يُدفع الضَّررُ الأكبرُ بارتكابِ الضَّررِ الأدنَى"(37)، وبالتّالي فإنّه لا مانع من نزع ملكيّة الفرد إذا كان في ذلك منفعة للمجتمع، مثل توسيع الطرق أو بناء المشروعات العامة التي تعود بالنفع على الجميع. هذا التطبيق يتفق مع الفقه الإسلامي الذي يرى أن المصلحة العامة ينبغي أن تقدم على المصلحة الخاصة عندما يتعارضان.

5- التوافق مع التشريعات الحديثـــة: من الجدير بالذّكر أنّ المحكمة العليا قد أشارت إلى أنّ هذا المبدأ ليس مقتصرًا على الشّريعة الإسلاميّة فقط، بل إنّه يتوافق مع العديد من الأنظمة القانونية الحديثة في دول العالم التي تبنت مبدأ نزع الملكية للمنفعة العامة. ففي العديد من الأنظمة القانونية المعاصرة، يتمّ التأكيد على أنّ نزع الملكية يجب أن يتم لصالح المجتمع مع ضمان التعويض العادل للمتضررين، ممّا يعكس التوافق بين

التشريعات الوطنية والمقاصد الشرعية في هذا المجال. ولعلّ الباحث يأتي ببعض الأسانيد التي تنص صراحة على أنّ مبدأ حق الدولة في نزع الملكية بشرط تحقق المنفعة العامة مُكرَّس في كل الدساتير، ومن بينها: الدّستور العراقي في المادة (16/ب-ج) التي نصّت على أنّ: "الملكيّة الخاصّة والحريّة الاقتصاديّــة الفرديّة مكفولتان في حدود القانون، وعلى أساس عدم استثمارها فيما يتعارض أو يضرّ بالتّخطيط الاقتصادي العامّ، لا تنزع الملكيّة الخاصّة إلا لمقتضيات المصلحة العامّة، ووفق تعويض عادل حسب الأصول التي يحدّدها القانون". وكذلك الأمر بالنسبة للدّستور المصريّ لسنة 1971م في المادة (29) التي نصت على أنّه: "تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة ..."(38) وفي المادة (34) التي نصّت على أنّ: "الملكيّة الخاصّة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلاّ في الأحوال المُبيَّنة في القانون وبحكم قضائي، ولا تنزع الملكيّة إلاّ للمنفعة العامة ومقابل تعويض ..."(39) وهي ذات الأحكام المؤكّد عليها في الدستور المصري لسنة 2014 في المادة (35) التي نصّت على أنّ: "الملكية الخاصة مصونة ... ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدماً ووفقاً للقانون"(40) ، وأمّا التّعديل الدّستوري الجزائري لسنة 2016 المعدّل لدستور 1996م، فقد نص في المادة (20) على أنّه: "لا يتمّ نزع الملكيّة إلا في إطار القانون، ويترتب عليه تعويض عادل ومنصف"(41) ، وأما في الدّستور الكويتي، فنصت المادة (18) على أن: (الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضاً عادلاً...)(42)

ومن الدساتير العربية المطبقة حالياً والتي تنص على حق الملكية، دستور دولة البحرين الصادر في 6 ديسمبر (1973) فقد نصت المادة (9) من الدستور الفقرة ج والفقرة د على أنّ: (ج- الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون، ولا ينزع عن أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفيّة المنصوص عليها فيه، وبشرط تعويضه عنه تعويضًا عادلًا.

د- المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون) (43) ونصّ دستور المملكة المغربية الصادر في اكتوبر 2011 على صون وحماية الملكية الخاصة في المادة (35) بقولها إن: القانون يضمن حق الملكية ويمكن الحدّ من نطاقها وممارسته بموجب القانون إذا اقتضت ذلك ضرورة متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد. ولا يمكن نزع الملكية إلا في

الأحوال وحسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون...)(44)، وأمّا الدّستور الأردني 1952 فيأتي حقّ الملكيّة على رأس الحريّات والحقوق الاقتصاديّة في المادة (11) التي جاء فيها: (لا يستملك ملكُ أحدٍ إلا للمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون) (45)، وكذلك نص دستور الجمهورية اليمنية (1994) على حق الملكية الخاصة في المادة (7) فقرة ج جاء فيها: (حماية واحترام الملكية الخاصة فلا تمس إلا للضرورة ولمصلحة عامة وبتعويض عادل وفقاً للقانون).(46)

القضية الثانيـــــــــة ـ قضية طعن إداري:

أوّلا ـ نصّ المبدأ :

"أوردت المادّة الرّابعة من قانون مراقبة الأجرة رقم 35 لسنة 1952م، استثناء أجازت به للإدارة بمقتضى لائحة تصدرها أن تخرج من مفعول القانون أية مبان معينة أو نوع معين من المباني في منطقة معينة. ولمّا كان في منح الإدارة هذا الاستثناء ورفع الحماية عن المستأجرين ما يترك لها في هذا المجال حرية تقدير الوقت الملائم لهذا الإجراء والوقت المناسب للغرض العامّ الذي ترى تخصيصه له في نطاق المصلحة العامة فإنّ استهداف القرار الإداري إحداث أثر في مركز المدعى المستأجر لإخلائه من مسكنه لإسكان أحد موظفيها بدله من أجل المصلحة المالية للإدارة؛ يعتبر انحرافا من جانب الولاية في استعمال سلطتها المقررة في القانون" (47)

ثانيا ـ التّعليق على المبدأ من حيث اعتبار المصالح المعتبرة شرعا:

من خلال النّظر في هذا الحكم، يجد النّاظر أنّ الاستثناء الذي منحته المادّة الرّابعة من قانون مراقبة الأجرة(الملغي) رقم 35 لسنة 1952م، والذي يسمح للإدارة باتخاذ قرارات استثنائية تشمل خروج بعض المباني أو أنواع معينة من المباني في مناطق معينة من نطاق تطبيق القانون، وقد تمّ التأكيد في الحكم على أنّ هذا الاستثناء يعطي للإدارة حرية تقدير الوقت المناسب لاتخاذ القرار بناءً على اعتبارات المصلحة العامّة، إلاّ أنّ الملاحظ أنّ استهداف القرار الإداريّ كان لإخلاء المستأجر من مسكنه بُغية إسكان أحد موظفي الإدارة بدلاً منه، من أجل تحقيق مصلحة ماليّة للإدارة دون مراعاة المصالح الأخرى، وهذا ممّا يعدّ انحرافًا في استخدام السلطة من جانب الإدارة وتعسفا في استعمال الحق؛ إذ "الممنوعات في الشرع إذا وقعت ,- كما يقول الشاطبي- فلا يكون إيقاعها من المكلف سببًا في الحيف عليه بزائد عما شرع له من الزواجر وغيرها... لأنّ العدل هو المطلوب مع عدم الزيادة".(48)

وبالنّظر إلى اعتبار مصالح الشّريعة الإسلاميّة، فإنّ هذا الحكم يثير عدّة مسائل مناطة بضرورة تحقيق العدالة بين الناس والحفاظ على حقوقهم في المال والمأوى، فإذا كان القرار الإداريّ يهدّد الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للمستأجرين من خلال إخلائهم من مساكنهم دون سبب قاهر، فإنّ ذلك قد يتناقض مع المصالح الحاجية المنزلة منزلة الضرورة التي تدعو إليها الشريعة الإسلامية، كالحفاظ على حقوق الناس وعدم التضييق عليهم إلا بما يحقق مصلحة عامة مشروعة، وهي أي: المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية شرطها أن تكون متوازنة مع حماية حقوق الأفراد، ولا يجوز أن تتحقق على حساب الظلم أو الاستغلال. يقول الشّاطبي: "وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل"(49) ويقول ابن القيم: "إنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل"(50)

مما مضى يتقرر: أن الحكم يعكس من خلال استبعاده للمصلحة المالية للإدارة في التقدير الإداري نوعًا من الحماية ضد الاستغلال، ويعزز ضرورة الموازنة بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد، وهو ما يتماشى مع المبادئ الأساسية التي تتغياها الشريعة الإسلامية في مجال تحقيق العدالة والمساواة.

القضية الثالثـــــــــة ــ قضية طعن إداري:

أوّلا ـ نصّ المبدأ:

"...إنّ الأمر أو العمل أو القرار الإداري - كما استقر القضاء على تعريفه - هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانونيّ معيّن متى كان ممكنا وجائزا قانونا، وكان الباعث عليه مصلحة عامة. وعلى ضوء هذا التعريف تقوم الأركان الأساسيّة للأمر الإداري هي :

أوّلا : الإفصاح عن الإرادة في الشكل الذي يتطلبه القانون .

ثانيا ـ صدور القرار الإداري من شخص أو هيئة أو سلطة مختصة بإصداره .

ثالثا : أن يكون له سبب، أي حالة واقعية قانونية توحى للإدارة بالتدخل واتخاذ قرار .

رابعا: أن يكون له محل مشروع .

خامسا: أن تكون له غاية مشروعة، ويترتب على الإخلال بهذه الأركان بطلان الأمر الإداري بطلانا مطلقا إذا لم يحصل التعبير عن الإرادة أو حصل التعبير عن الإرادة ولكن أهدرت جميع أو أهم الإجراءات الشكلية التي تنصّ عليها القوانين فيكون الأمر

الإداري في هذه الحالة معدوما Inexistent كما يترتّب البطلان النّسبي على الإخلال ببقية العناصر التي لا تؤدى بكيان الأمر أو وجوده...".

ثانيّا ـ التّعليق على هذا الحكم من حيث اعتبار مقاصد الشّريعة الإسلاميّة:

إنّ التعليق على هذا الحكم من حيث اعتبار مقاصد الشّريعة الإسلاميّة يتطلب فحص الأركان الأساسيّة للقرار الإداريّ ومدى موافقته للشّريعة الإسلاميّة من جهة تحري المصالح العامّة ودرء المفاسد .

وبناءً على ذلك، يمكن النّظر إلى بعض أركان القرار الإداري من منظور مقاصد الشّريعة بما يلي:

1- الإفصاح عن الإرادة في الشّكل الذي يتطلبه القانون :لا غرو أنّ الإفصاح عن الإرادة – سواء من مسؤول أو فرد – يُعتبر وسيلة أساسية لحفظ الحقوق التي تضمن عدم التلاعب أو الغموض، وهو من المقاصد الضرورية في الشريعة، وأصل هذا الأمر من جهتين :

ـ الجهة الأولى: قول النّبيّ ﷺ: **"البيّنة على المدّعي، واليمين على المدّعى عليه"**(51) يقول محمد الخضر حسين: " دلّ هذا الحديث على كثير منها بأصول عامّة يستنبطها الرّاسخ في العلم بمقاصد الشّريعة، البصير بما يترتب على الوقائع من آثار المقاصد والمصالح"(52) ولا شكّ أنّ الحديث يدلّ على أهميّة الإثبات والإفصاح لبيان الحقائق وحفظ الحقوق، ممّا يقتضي أن تكون الإرادة واضحة ومعلنة بشكل لا لبس فيه.

ـ الجهة الثانيّة: اعتبار القاعدة الفقهيّة: "لا يُنسب إلى ساكت قول، ولكنّ السّكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان(53) ، أي: أنّه إذا سكت ولم يُفصح المسؤول أو صاحب القرار عن إرادته بشكل واضح، فقد يُؤول الأمر إلى وقوع التباس في الفهم ومِن ثَمَّ ضياع الحقوق.

1ـ صدور القرار من شخص أو هيئة أو سلطة مختصّة :الشّريعة الإسلاميّة تؤكد على ضرورة أن يتمّ اتخاذ القرارات من قبل الأشخاص أو الهيئات المؤهلة لذلك، أي من ذوي الاختصاص؛ فالقرار الإداريّ الذي يصدر من غير مختصّ يعدّ مخالفًا لمقصد العدل الذي تدعو إليه الشّريعة؛ إذ إنّ من أهمّ مقاصدها تحقيق العدل في جميع شؤون الحياة، ولا يمكن أن يتحقّق العدل إلاّ إذا تولّى الأمر من هو أهله.

ومستند هذا المعنى متضمَّن في أمرين:

- قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأمانات إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ**﴾ (54) ، فأداء الأمانة - ومن ضمنها تولّي المسؤوليّات واتخاذ القرارات - يجب أن يكون لأهلها، أي المختصين ليحقّقوا ذاك المقصد المرجو وهو العدل، وممّا ذكره الطبري في تفسيره لهذه الآية حيث قال: "حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، أخبرنا ابن زيد قال، قال أبي: هم الوُلاة، أمرهم أن يؤدّوا الأمانات إلى أهلها"(55)
- اعتبار قاعدة من قواعد السّياسة الشّرعية التي تنصّ على:"أنّ تصرّف الإمام على الرّعيّة منوط بالمصلحة (56) "، فإذا تصرّف غير المختصّ، فغالبًا ما يكون القرار مخالفًا للمصلحة المعتبرة، وبالتّالي مخالفًا لمقصد الشّريعة في تنظيم شؤون العامّة.

2- أن تكون له غاية مشروعة: حيث يجب أن تكون الغاية من القرار أو الفعل متوافقة مع المصلحة العامّة، وأن تهدف إلى تحقيق مقصد العدالة بين النّاس الذي هو من أعلى مقاصد الشّريعة، كما قرّرنا سابقا.

ممّا مضى يتقرّر :أنّه يُشترط أن تكون الأوامر الإدارية متوافقة مع المبادئ الشّرعيّة التي تحرص على تحقيق المصلحة العامّة وتجنّب الضّرر، وإنّ أيّ إخلال بهذه الأركان قد يُعدّ مخالفًا لروح العدالة والمساواة التي تدعو إليها الشّريعة الغرّاء، وقد يؤدّي إلى إبطال القرار أو الإجراء إذا كان يشكل ضررًا أو ضرارا.

القضيّـــــة الرّابعة ـ قضية طعن إداري:

أوّلا :نصّ المبدأ:

"... إنّ قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنّ عدم تمتّع الموظّف بإجازاته المستحقة والتي حفظتها له جهة الإدارة لدواعي المصلحة العامّة لا يسقط حقّه في التّعويض عنها؛ لأنّ هذا الحقّ مقرّر بالقانون ولا يسقط إلاّ بالتّقادم الطّويل .ولما كانت المادة 68 من قانون الخدمة المدنيّة قد نصّت على استحقاق الموظف الذي تنتهي خدمته تعويضا نقديا عن إجازاته السنوية المتراكمة على أن لا يتعدّى التّعويض مرتب ستة أشهر - وكانت جهة الإدارة قد احتفظت للطّاعن بإجازاته المتراكمة لعدم تمتّعه بها لدواعي المصلحة العامّة ولما كان ذلك وكان الطّاعن وفقا لذلك يستحقّ مقابل الإجازات المتراكمة بما لا يجاوز مقابل السّتة أشهر - وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك فإنّه يكون قد خالف القانون..."(57)

ثانيا ـ التّعليق على المبدأ من حيث اعتبار مقصد حفظ المال:

التّعليق على هذا الحكم من حيث مقصد حفظ المال في الشّريعة الإسلاميّة يعكس

أهميّة الموازنة بين الحقّ الشّخصي للفرد وواجب اعتبار المصلحة المشروعة التي تسعى إلى حماية المال والمنافع العامّة.

والنّاظر لهذا الحكم يجده يتعامل مع مسألة حقوق الموظّف في الإجازات المستحقة من جهة الإدارة، باعتبار ما يلي:

1ـ حقّ الموظّف في التّعويض عن الإجازات المتراكمة :فالشريعة الإسلامية تُشدد على ضرورة احترام حقوق الأفراد المالية، ويُعتبر الأجر أو المقابل المالي عن العمل حقًا للموظف لا يجوز التفريط فيه، ومن لم يتمكن من الاستفادة من إجازاته لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، يحقّ له التعويض المالي عن تلك الإجازات المتراكمة. وهذا يتوافق مع مقصد حفظ الحقوق المالية في الشريعة الإسلامية، حيث إن المال حق للموظف لا يجوز التفريط فيه، ويجب تعويضه عنه. من المقاصد الضرورية في الشريعة، ويشمل ذلك حفظ أموال الأفراد وحقوقهم المالية المكتسبة بالطرق المشروعة، ومنها أجور العمل. ومستند هذا الاعتبار في قوله – تعالى- : ﴿**ولا تَأكلُوا أموالَكُم بَينكمُ بِالبَاطلِ**﴾(58) ،أي: لا يجوز الاعتداء على أموال الغير أو منعهم من حقوقهم الماليّة من غير الوجه الذي أباحه الله تعالى. (59) ، وكذلك مستنده في قول النّبيّ ﷺ" : (**ثَلاثَةٌ أنا خَصْمُهُمْ يَومَ القِيامَةِ :رَجُلٌ أعْطَى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورَجُلٌ باعَ حُرًّا فأكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أجِيرًا فاسْتَوْفَى منه ولم يُعطِه أجرَه**)(60) ، قال ابن بطّال- رحمه الله- في شرح هذا الحديث " من منع أجيرًا حقه فقد ظلمه حين استخدمه، واستحلّ عرقه بغير أجر، وخالف بصيرة الله في عباده؛ لأنّه استعملهم ووعدهم على عبادته جزيل الثّواب وعظيم الأجر وهو خالقهم ورازقهم"(61).

وعليه فإنّه يجب حفظ الحقّ الماليّ للعامل، وعدم التّسويف أو الإنقاص منه، ومن ذلك التّعويض عن الإجازات إذا لم تُؤخذ لأسباب خارجة عن إرادة الموظّف.

1ـ عدم التّعدّي على حقوق الموظّف :من منظور المقصد الشّرعي، يُعدّ قرار جهة الإدارة التي احتفظت بالإجازات لدواعي المصلحة العامّة غير منافٍ للعدالة الشّرعيّة، طالما أنّ هناك مراعاة للمصلحة العامة، ولا شكّ أنّ التّعويض عن الإجازات المتراكمة يُحقّق العدل؛ لأنّ الموظف قد حُرم من الرّاحة المستحقّة نظامًا وشرعًا بسبب ظروف العمل الممثلة في خدمة الصالح العامّ، فكان من العدل أن يُعوّض عنها ماليًا.

ومستند هذا ما هو متقرّر في القاعدة الفقهيّة: "الغُنم بالغُرم(62) و"النِّعْمَة بِقدر النّقمَة، والنّقمة بِقدر النِّعْمَة"(63)، فمن تحمّل المشقّة أو الضّرر من أجل المصلحة المعتبرة، فله

الحقّ في المقابل، والموظّف ها هنا قد قدّم المصلحة العامّة على مصلحته الخاصة، أو امتنع عن الإجازة لصالح العمل، فيستحقّ من خلال هذا الاعتبار التّعويض.

1ـ التّقيّد بالقانون المحدّد للتّعويض :قد حدّد قانون الخدمة المدنيّة تعويضًا نقديًا للموظف بحدّ أقصى يعادل ستّة أشهر من راتبه، وهو ما صدر عن اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل المادة (14)؛ حيث أشارت في فقرتها الأخيرة منها "أنّ الموظّف يستحق التّعويض عن إجازته التي لم يتمتّع بها إذا كان التّأجيل بناء على رغبته، وذلك في حدود ستة أشهر"(64). ونجد هذا أيضا في حكم الدّائرة الإدارية بالمحكمة العليا في الطعن الإداري رقم 47/54 ق، في جلستها المؤرخة في 10/2/2008 م (... أنّ الإجازة حقّ للموظّف لا يمكن لجهة الإدارة حرمانه منه، وأنّه متى اختار الموظّف العمل ولم تمانع جهة الإدارة في ذلك فهذا يعني ضمنا احتفاظها له بإجازاته، ولا يشترط أن يَرِد هذا الاحتفاظ في قرار مكتوب ...)(65) ، وهذا كذلك ما أفتت به إدارة القانون في إحدى فتاواها رقم (2-6-83) (...أن استحقاق المعنى للمقابل النقدي عن إجازاته السنوية التي لم يتمتع بها طيلة فترة إعارته تكون عند انتهاء إعارته وتحسب على أساس آخر مرتب يتقاضاه تتحمله الجهة المعار إليها...)(66)

مما سبق يتقرّر أنّ القيمة تُعتبر معقولة في تقديرها، ولا تضرّ بحقّ الموظّف في الحصول على تعويض ماليّ عادل يحفظ به الحقّ ويدفع عنه الضّر؛ فمن حيث حفظ المال في الشريعة الإسلامية، فإنّ هذا الحكم يُعدّ متوافقًا مع المقصد الشّرعي في حماية المال والحفاظ على حقوق الأفراد الماليّة، بما في ذلك حقوق الموظفين في مقابل إجازاتهم المستحقة، ويُعتبر ضمانُ تعويض الموظّف عن إجازاته المتراكمة بشكل عادل موافقًا لهذه المبادئ.

القضية الخامسة ـ قضية طعن مدنـــــي:

أوّلا ـ نصّ المبدأ:

"إذا كانت محكمة الاستئناف في حكمها المطعون فيه قد أخذت بما قدّرته لجنة الفصل في الاعتراضات ومارست في ذلك سلطتها الموضوعية ولم يرد في حكمها ولا في القرار الصادر من تلك اللجنة بتقدير التعويض ما يشير إلى زيادة التقدير عما قدرته اللجنة الأولى المنوط بها تقدير التعويضات كان مرجعه مراعاة عنصر الكسب الفائت والخسارة اللاحقة فلا تثريب عليها في أن تلتفت عمّا ردده الطّاعنون من تعييب الحكم في هذا الخصوص؛ لأنّ التفاتها عنه يفيد أنّها لم تضع في اعتبارها عند التّقدير عنصر الكسب والخسارة ".(67)

ثانيا: التعليق على المبدأ من خلال القاعدة الشرعية المقاصدية "لا ضرر ولا ضرار" يمكن أن يتمّ على النّحو التّالي:

1ـ حمايـــة المصلحة العامّة والخاصّة :إذا كانت الأضرار قد تمّ تقديرها بما يوافق اعتبار ظرف الواقع، وبهدف تعويض الأضرار الحقيقية التي تعرّض لها المتضرّر، فهذا لا شكّ اعتبار لمقصد الشّريعة من حيث حماية حقوق الأفراد من الضّرر، فالحكم المطعون ضده ـالذي رفض التّعديل على تقدير التعويضات من حيث الزّيادةـ يَعتَبِرُ أنّ التّقدير الأوّل كان كافيًا لتحقيق العدالة وتعويض الضّرر بشكل عادل ومنصف، وهو ما يتّفق مع مقاصد الشّريعة التي تحرص على عدم التّعدي والتّعسف في استعمال الحقّ ضد الغير ، وقد تقصّ " فقهاء الإسلام مظاهر التّعسف في استعمال الحقّ احترامًا للملكية الفردية وصونًا لحقوق الأفراد ونصّوا على ذلك في الفقه التّقديري"(68) ، كما بيّن ذلك الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية في باب الحِسبة؛ حيث قرّر مسائل مفادها أنّ التّشريع الإسلامي يصل به إلى التّشدد والتحوط في هذا المجال إلى إزالة آثار الاعتداء والتعسف ولو كانت نافعة(69)

2ـ **الالتزام بمنع الضّرر وإصلاحه** :في حال تقدير التّعويضات، فإنّه يجب أن يكون التّعويض كافيًا لإصلاح الضرر الذي لحق بالمتضرر؛ حيث إنّ الشريعة الإسلاميّة تأمر بالتّعويض العادل والمناسب لدفع الضرر النّاجم، ولا شكّ أنّ عدم إشارة المحكمة إلى زيادة التّقدير قد يعني أنّها أخذت بعين الاعتبار أنّ الضّرر الواقع قد تمّ تعويضه بشكل كافٍ، ممّا يتوافق مع القاعدة الشّرعية المقرّرة التي تنصّ على أنّ "الضرر لا يزال بمثله "(70) ؛ لأنّ الضّرر مهما كان واجب الإزالة، فلا يكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بطريق الأولى.

3ـ **الكسب الفائت والخســـــارة اللاحقة**(:(71) هذا الضابط في تقدير تعويض الضرر يرنو إلى وضع المضرور في نفس الوضع المالي الذي كان سيكون عليه لو لم يقع الفعل الضارّ، دون أن يُثريه التّعويض أو يُنقص منه، فإذا كانت المحكمة قد تجاهلت عنصر الكسب الفائت والخسارة اللاحقة في تقدير التّعويض، فإنّ ذلك قد يُعتبر تهاونًا في احترام مبدأ تعويض الأضرار كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية.

إلا أنّ إغفالَ محكمة الاستئناف ـفي حكمها المطعون فيهـ المتعمّدُ لعُنصري الكسب الفائت والخسارة اللاحقــة والحالة هذه، مشروط بما إذا ثبت أنّ ذلك لم يُلحق ضررًا إضافيًا أو يُفضِ إلى إضــرار بالمستفيد من التّعويض، وهذا هــو اعتبار حقيقي للمقصــد الشّرعي في دفع الضرر والضرار.

الخلاصة:

في ضوء القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار"، يُعتبر هذا الحكم متماشيًا مع الشريعة الإسلامية من حيث حماية المال وعدم إلحاق الضرر بالمواطنين. طالما أن المحكمة قد أدرجت في تقدير التعويض ما يعوض الضرر الذي وقع دون أن تضر بالحقوق أو تفرط في تعويض المتضرر، فهذا لا يعد تعديًا على حقوق أحد. القاعدة الإسلامية تدعو إلى أن تكون التعويضات عادلة ومناسبة للضرر الذي وقع، وهو ما يتجلى في هذا الحكم، حيث يبدو أن المحكمة قد سعت إلى تحقيق ذلك بشكل متوازن.

الخاتمـــــــــة:

استنادًا إلى دراسة العلاقة بين مقاصد الشّريعة ومبادئ المحكمة العليا اللّيبية، يمكن تلخيص أبرز النّتائج والتّوصيات على النّحو الآتي:

أولًا ـ النّتائج:

1ــ المقاصد الشّرعية تشكّل بنية مفاهيمية مرجعية للتّشريع، تحقّق التّوازن بين الثّبات والتّطور من خلال تقسيمها إلى: ضروريات، حاجيات، وتحسينيّات.

2-المحكمة العليا اللّيبيّة، منذ نشأتها، تؤدّي دورًا قضائيًا ودستوريًا محوريًا، وتُعدّ مرجعيّة قانونيّة عليا في البلاد.

3-مبادئ المحكمة العليا ملزمة قانونًا، وليست مجرد اجتهادات فقهيّة، وفقًا للنّصوص الدستورية والتّشريعية.

4-ظهر تطبيقات المحكمة اعتمادًا على الروح المقاصديّة في تفسير القوانين، لا سيّما في قضايا الحقوق والمصلحة العامّة.

5-المقاصد تُستخدم كمعيار رقابي لتقويم أداء الإدارة ومنع تعسف السلطة، من خلال قواعد مثل: لا ضرر ولا ضرار، ودرء المفاسد.

6-قرارات المحكمة بشأن نزع الملكية والتعويض تؤكد مراعاة مقاصد العدالة وتحقيق المصلحة العامة مع ضمان حقوق الأفراد.

7-مقصد العدل يُعدّ محورًا رئيسيًا في قرارات المحكمة، ويظهر جليًا في الأحكام المتعلقة بالوظيفة العامة، والتعويض، والإجازات.

8-التّكامل بين القانون الوضعي ومقاصد الشريعة في الأحكام يبرز قدرة القضاء على توجيه التشريع نحو غاياته الإنسانية والأخلاقية.

ثانيًا ـ التوصيات:

1-توثيق المبادئ القضائية للمحكمة العليا منهجيًا في ضوء مقاصد الشريعة؛ لتيسير الرجوع إليها وتوحيد التفسير القضائي.

2-إدراج علم المقاصد في البرامج التكوينية للقضاة، بما يعزز فهمهم للغايات الشرعية من النصوص القانونية.

3-تحقيق مزيد من التّنسيق بين المؤسّسة القضائية والمشرّعين، لضمان انسجام القوانين مع القيم المقاصديّة.

4-تمكين القضاء الإداري من مراقبة توافق القرارات الحكومية مع مقاصد الشريعة، لضبط ممارسات السلطة التنفيذية.

5-تعزيز الدراسات المقارنة بين تجارب المحاكم العليا في العالم الإسلامي للاستفادة من أفضل الممارسات القضائية.

6-دعوة الجامعات إلى تطوير مناهج تجمع بين الفقه المقاصدي والقانون لتخريج كفاءات قضائية ذات مرجعية مزدوجة.

7-وأخيرًا ...، فتح المجال أمام الباحثين لاستكشاف مدى اتساق المبادئ القضائية العليا مع المقاصد الكلية للشريعة، كمجال علمي مستقل.

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين

الهوامـــــــــش:

1-معجم مقاييس اللغة لابن فارس (1979)، 95/5. (مادة: قصد). لسان العرب لابن منظور (1414)، 353/3، (مادة: قصد).
2-ينظر الأشباه والنظائر للسبكي، (1991)، 45/1.
3- سورة المائدة من الآية (48).
4- ينظر موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتّهانوي (1996).1/ 1027.
5- مقاصد الشريعة لابن عاشور، (2004)، 121/2.
6- مقاصد الشريعة لعلال الفاسي، (1993)، ص 7.
7ـ الموافقات للشاطبي (1997)، 18/2.
8 ـ ينظر : الريسوني (1992)، عطية (2003).
9- القاصد في شرح الحاصد في نظم قواعد المقاصد لمحمد بن الدناه الأجودي الشنقيطي، نسخة إلكترونية، ص25https://www.aldennah.com/play-1435.html شوهد بتاريخ 2025/5/20م.
10 - الريسوني، 1992، ص 48.
11- ابن تيمية (1386).
12ـ القرضاوي،(2006)،ص 28.
13- ألفية مقاصد الشريعة لرمزي الفقير، ص 8. نسخة إلكترونية ، https://www.noor-book.com شوهد بتاريخ 2025/1/16م .
14- مقاصد الشريعة لابن عاشور (2004)، 3/ 241.
15 - المرجع نفسه.
16 - الموافقات للشاطبي (1997)، 22/2.
17 - مقاصد الشريعة لابن عاشور (2004)، 2/ 142.
18- سورة التوبة من الآية (103).
19 - سورة الحج من الآية (28).
20- ينظر:التعريف والنشأة، موقع المحكمة العليا، https://supremecourt.gov.lyشوهد بتاريخ 2025/1/17م.
21- المجمع القانونيّ اللّيبيّ، https://lawsociety.ly/legislation شوهد بتاريخ 2025/1/16 م.
22- الجريدة الرسمية لسنة 1982 م ،العدد 22 ،السنة العشرون.
23- طعن مدني رقم 57/1314 -جلسة بتاريخ 2015/8/27م - مجلة المحكمة العليا . بدون رقم الصفحة/ منظومة مبادئ المحكمة العليا.
24- طعن جنائي رقم 105/34ق – جلسة بتاريخ 26/5/1987 م - -س 32 - ص 127/ منظومة مبادئ المحكمة العليا.
25- نبذة تاريخية | المحكمة العليا الليبية .supremecourt.gov.ly ."مؤرشف من الأصل في 18-06-2022 .اطلع عليه بتاريخ 05-10-2022
26 - محمود جمال الدين زكي - دروس في مقدمة الدراسات القانونية - الهيئة العامة لشئون المطابع أميرية - القاهرة - الطبعة الثانية - 1969 م - ص 149 .
27- حامد الشريف - الوسيط في الطعن بالنقض في المواد الجنائية - الجزء الأول - دار السماح للنشر والتوزيع - القاهرة - السنة 2006 - ص 49 .

28- المبروك عبد الله اللافي ، دور المحكمة العليا في توحيد تفسير القانون، ص 7
29 - طعن إداري رقم 22/2 تاريخ 1976/1/29م.
30 - العزّ بن عبد السلام (1991م) ، 85/1. بتصرف بسيط.
31- تأصيل فقه الأولويات محمد الوكيلي ص 126.
32- محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (2006)، ص 233/1.
33- محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مُوْسُوعَة القَواعِد الفِقْهِيَّة (مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2003 م) ، 308/2.
34- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة 4/1404.
35- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 13/41.
36-يستدل بالقاعدة الفقهية: "إن كانت مبنية على نصٍّ شرعي صحيح السند والمعنى، فإنما الحجة تكون بالنص الدال عليها في كون هذه القاعدة كليةً تخرج عليها فروع شتى؛ مثل قاعدة: "الضرر يزال"، فإن أصلها قوله - صلى الله عليه وسلم -: "لا ضرر ولا ضرار". سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بـ ابن الملقن ".، قواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهري (دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية)، (دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م) ص 28/1.
37- عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي ، تيسيرُ علم أصول الفقه ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م)، ص 67
38- الجريدة الرسمية - العدد 36 مكرر ((أ) الصادر فى 12 سبتمبر سنة 1971م.ص 4
39- المصدر نفسه.
40 - الجريدة الرسمية - العدد 3 مكرر (أ) في 18 يناير سنة 2014م، ص 13.
41- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ 07/12/1996 ج ر العدد 76 الصادرة في 08/12/1996، المعدل بالقانون رقم 16/01 المؤرخ في06/03/2016، الصادر في ج ر العدد 14 المؤرخة في 07/03/2016.
42- مجموعة التشريعات الكويتية، الدستور الكويتي والمذكرة التفسيرية، وزارة العدل، الطبعة الأولى، 2011م. 1/ 19.
43- دستور مملكة البحرين، الجريدة الرسمية (عدد خاص): 2517، الخميس 14 فبراير 2002م.
44- دستور المملكة المغربية، إصدارات مركز الدراسات وأبحاث السياسة الجنائية بمديرية الشؤون الجنائية والعفو ، سلسلة نصوص قانونية - شتنبر 2011، العمد 19 ص 26.
45- دستور المملكة الأردنية الهاشمية، الجريدة الرسمية رقم 1093، تاريخ 8/1/1952،
46- دستور الجمهورية اليمنية، موقع رئاسة الجمهورية، المركز الوطني للمعلومات، http://www.yemen-nic.info/yemen/dostor.php شوهد بتاريخ 2025/5/21م.
47- طعن إداري، رقم 3/6، بتاريخ 1957/26/6م. رقم المجلة ج1/أ، ص 80. منظومة مبادئ المحكمة العليا/ الإصدار الأول.
48- الشاطبي ، الموافقات (1997م)، 189/5.
49- الشاطبي ، الموافقات (1997) ،9/2.
50- ابن القيم ، إعلام الموقعين (1991)،11/3.

51- رواه البيهقي في سننه الكبرى (2003م) ، حديث رقم 18288، ص 484/8.
52- موسوعة الأعمال الكاملة امحمد الخضر حسين (2010م) ، 1/10-85.
53- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (1989)، 337.
54- سورة النساء من الآية (58).
55- تفسير الطبري، 491/8.
56- الأشباه والنظائر للسيوطي (1990م)، ص 121.
57- طعن إداري رقم 57/47 ق- جلسة بتاريخ 2003/7/12م، منشور في منظومة مبادئ المحكمة العليا/ الإصدار الأوّل.
58- سورة البقرة من الآية (188).
59- الكشف والبيان عن تفسير القرآن للثعلبي (2015م) 9/5.
60 - أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ: إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ، حديث رقم (2270)، 90/3.
61- شرح صحيح البخاري لابن بطال (2003)، 399/6.
62- شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (1989م)، 437.
63- المرجع السّابق، 441.
64- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (595) لسنة 2010 م، بشأن اصدار اللائحة التنفيذية لقانون علاقات العمل.
65- حكم الدائرة الإدارية بالمحكمة العليا الليبية، في الطعن الإداري رقم 47/54ق، في جلستها المؤرخة في10/2/2008م .
66- ينظر المجمع القانوني الليبي، فتوى إدارة القانون بشأن المقابل النقدي للإجازات عن فترة الإعارة رقم (2-6-83) المؤرخة في 2022/9/22م. https://lawsociety.ly/fatwas شوهد بتاريخ 2025/5/21م.
67- طعن مدني 17/19 بتاريخ (1972/2/8م)، رقم المجلة 3/8 ، ص 51.
68- انتزاع الملك للمصلحة العامة، محمود شمام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، 746/4. المكتبة الشاملة.
69- ينظر الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث، القاهرة، ص349.
70- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (1985م)، دار الكتب العلمية، 280/1.
71- عُرّف التعويض بأنّه: "تعويض الضّرر يشمل ما لحق الدائن من خسارة ومافاته من كسب". منير القزمان، التعويض المدني في ضوء الفقه والقضاء (2006)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص9.